ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في الصعوبات التي تواجه المسئولية القانونية في القضايا البيئية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من الطالبة

يسرا خالد وليد حمدان

ليسانس حقوق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٩

ماجستير في القانون – كلية الحقوق – جامعة جورج واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) – ٢٠١٤

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

٢٠١٩

صفحة الموافقة علي الرسالة

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في الصعوبات التي تواجه المسئولية القانونية في القضايا البيئية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من الطالبة

يسرا خالد وليد حمدان

ليسانس حقوق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٩

ماجستير في القانون – كلية الحقوق – جامعة جورج واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) – ٢٠١٤

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

وقد تمت مناقشة الرسالة والموافقة عليها:

اللجنة: **التوقيع**

١- ا.د/ فيصل زكي عبد الواحد
أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق
جامعة عين شمس

٢- ا.د/ عاطف عبد الحميد حسن
أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق
جامعة عين شمس

٣- ا.د/ الأنصاري حسن النيداني
أستاذ قانون المرافعات – كلية الحقوق
جامعة بنها

٢٠١٩

ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في الصعوبات التي تواجه المسئولية القانونية في القضايا البيئية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من الطالبة

يسرا خالد وليد حمدان

ليسانس حقوق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠٩

ماجستير في القانون – كلية الحقوق – جامعة جورج واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) – ٢٠١٤

لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة

في العلوم البيئية

قسم العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية البيئية

تحت إشراف:

١- ا.د/ فيصل زكي عبد الواحد
أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق
جامعة عين شمس

٢- د./ حسام أحمد العطار
مدرس بقسم قانون المرافعات – كلية الحقوق
جامعة عين شمس

ختم الإجازة

أجيزت الرسالة بتاريخ / /٢٠١٩

موافقة مجلس المعهد / /٢٠١٩ موافقة الجامعة / /٢٠١٩

٢٠١٩

شكر وتقدير

أَتَوجه بخالصِ الشكرِ والعرفانِ والتقديرِ إلى **الأستاذ الدكتور/ فيصل ذكي عبدالواحد**، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذي تكرَّم بالموافقةِ على الإشراف على هذه الرسالة، وَسِعةِ صدرهِ وتوجيهاتهِ، ومُلاحظاته السديدة لإثراء هذا البحث وتعاونه الدائم والمستمر للانتهاء من هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر ووافر الامتنان.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الدكتور/ حسام أحمد العطار**، المُدَرِّس بقسم قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة عين شمس الذي شاركَ في الإشراف على هذه الرسالة وما قدَّمهُ من وقت واهتمام ونصائح لإتمام هذا العمل فَلَهُ مني جزيل الشكر ووافر العرفان.

مستخلص الدراسة

إنَّ حمايةَ البيئة والحفاظ عليها، أمرٌ لا غنى عنه في أي مجتمع من المجتمعات، لذا فإنَّ الغرض من القاعدة القانونية، وإصدار القوانين، هو تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، وتحقيق العدالة واستقرار العلاقات والتعاملات اليومية بين الأفراد بعضها البعض، بحيث لا يتعدى أي شخص على حقوق غيره أثناء ممارسته لحقوقه، ويُصْدَر القانون الجنائي؛ لتنظيم العلاقة بين الأفراد والمجتمع ككل، ولتحقيق الردع العام من الاعتداء على حقوق أفراد المجتمع.

إن لقانون البيئة طبيعةٌ خاصة تميزه عن باقي القوانين؛ لأن المصلحة المحمية في قانون البيئة هي البيئة ذاتها من ناحية، والأفراد داخل المجتمع من ناحية أخرى، لذا فإن قانون البيئة يحقق المصلحة العامة داخل المجتمع والمصلحة الخاصة لكل فرد من أفراده .

إن التنظيم القانوني للبيئة في جمهورية مصر العربية، يتمثل في صدور قوانين ذات طابع جنائي لحماية البيئة، مثال ذلك قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة، والذي يُوفِّر حماية للبيئة الهوائية، والمائية والأرضية، ومجموعة قوانين جنائية أخرى متخصصة لحماية وسائط بيئية مختلفة، مثال قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، لذلك فإن البيئة في جمهورية مصر العربية يتم تنظيمها والحفاظ عليها من قِبل أحكام القانون الجنائي لأن الجزاءات المترتبة على تلك القوانين هي جزاءات جنائية متمثلة، إما في عقوبات سالبة للحرية، أو غرامة مالية ولكن يبقى هناك ضرورة مُلِحَّة لتوسيع الحماية القانونية البيئية في مصر، وذلك لأن الجرائم البيئية تتطلب توفر ركنين، ركن مادي وركن معنوي وفي حالة اختلال أي ركن من أركان الجريمة أو حدوث خطأ في الإجراءات نكون بصدد حالة من التلوث البيئي لا يُحاسب عليها القانون ويفلت مرتكبيها من المسئولية.

من هنا تتداعى الحاجة إلى أهمية وجود تنظيم للمسئولية المدنية، التي تهتم بالأضرار التي تلحق بالبيئة لسد تلك الفجوة التشريعية، وقد تَنَبَّه إلى ذلك المجتمع الأوروبي في أواخر القرن الماضي، واهتم بوجود نصوص مدنية يتم تطبيقها على المُتسببين بإلحاق التلوث بالبيئة، بجانب التنظيم الجنائي، ولكن نظرًا للطبيعة الخاصة للأضرار والمشاكل والقضايا البيئية توصلت الدراسات والأبحاث إلى أهمية وجود مُسَائلة مدنية عن الأضرار التي تَلْحَق بالبيئة، ولابد من أن تتماشى وتتلائم مع طبيعة الأضرار والقضايا البيئية، ويتضح ذلك من نتائج الدراسات والأبحاث التي أجراها الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد المتمثل في الصحيفة الخضراء بشأن إصلاح الضرر البيئي، الصادرة عام ١٩٩٣م والتي تلاها إصدار الصحيفة البيضاء بشأن المسئولية

البِيئيــة عــام ٢٠٠٠م والتــي ترتــب عليهــا إصــدار البرلمــان والمجلــس الأوروبــي لقــانون رقــم CE/٣٥/٢٠٠٤ في عام ٢٠٠٤م بشأن المسئولية البيئية لمنع وإصلاح الضرر البيئي، والذي ينص على قواعد المسئولية المدَنِية الخاصة بالأضرار التي تَلحق بالبيئة والمتمثلة في، المسئولية الموضوعية وإلزام دول الاتحاد الأوروبي بأن تُدْرَج نصوص قانونية داخل أنظمتها القانونية بأحكام المسئولية الموضوعية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وقد أصدرت دولة ألمانيا قانون الأضرار البيئية في ٢٠٠٧م، والذي يتبنى أحكام ونصوص قانون ٢٠٠٤م الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي مما كان له أثر إيجابي على الحماية القانونية للبيئة.

ملخص الدراسة

مقدمة:

يتميز قانون البيئة أنه ذا نطاق واسع وقد اتضح في القرن الحادي والعشرين أن المشاكل البيئية والتلوث لم يعد فقط مشكلة إقليمية أو وطنية تواجه الدولة داخل إقليمها فقط، بل يمتد أثر تلك المشاكل البيئية وأضرارها إلى دول أخرى، لذا فالتلوث والضرر البيئي لم يَعُد مشكلة داخلية بل مشكلة دولية.

عند التحدث عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، فيقصد بذلك أنه يوجد اعتداء والاعتداء في مجال التلوث البيئي عادة – إن لم يكن دائمًا – اعتداء على البيئة أولًا ومن ثَمَّ يحدث اعتداء على الأشخاص والممتلكات.

ونجد أن المشاكل البيئية ذات طبيعة خاصة، وأن أفضل وسائل الحماية البيئية هو اتخاذ التدابير وإتباع الوسائل الوقائية للحفاظ على البيئة من التلوث، ولو لم يحدث ضرر لأحد الأشخاص، مثال ذلك أن يتم وقف نشاط مشروع ما لأنه سيتسبب في حدوث ضرر بيئي مستقبلي حتى ولو لم يترتب على هذا النشاط بَعْدُ حدوث ضرر يصيب الأفراد، وفي تلك الحالة يكون قد تم توقيع جزاء رغم عدم توافر ركن الضرر الواقع على الأشخاص، ولكن يكفي أن يسبب ضررًا للبيئة فقط.

إن للضرر البيئي خصائص مثل كونه ضرر جماعي، ضرر مؤجل، يصيب الإنسان بالانعكاس، ضرر تدريجي ومنتشر، كذلك ويَصْعُب تحديد مصدر التلوث، ويصعب تقديره، لذا فالضرر البيئى هو ضرر ذات طبيعة خاصة يثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية، وعند حدوث الضرر البيئي ينشأ عنه مسئولية قانونية وتلك المسئولية في القوانين الوطنية، إما أن تُرَتَّب مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية ومع البحث في كثيرٍ من القوانين الوطنية للعديد من البلدان، باختلاف أنظمتها القانونية، نجد أن الأصل في تجريم الأضرار التي تلحق بالبيئة إنما هو في الأصل تجريم جنائي وليس مدني.

لذا فإن القانون الجنائي هو القانون الذي يُحَقِق ردعًا للأشخاص بعدم تلويث البيئة، ويحاول أن يضمن حق البيئة وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى واتخاذ الإجراءات اللازمة.

إن الوضع القانوني الحالي في مصر في صدد تجريم الأضرار التي تَلْحق بالبيئة والتلوث البيئي حيث تم إصدار قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن المحافظة على البيئة المصرية بصفة عامة، سواء كانت بيئة أرضية أو بيئة هوائية أو بيئة مائية، والمُعَدَّل بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، ويَغْلُب على هذا القانون الطابع الجنائي حيث يتضمن معظم العقوبات الناتجة عن الإضرار بالبيئة، وهي إما التغريم أو السَّجْن إلا أن هذا القانون لا يتطرق لفكرة التعويض العيني التي يجب أن تكون الأصل في جبر الاعتداء على البيئة.

أما بالنسبة للمسئولية المَدَنِيّة المترتبة على الأضرار التي تلحق بالبيئة فلا يوجد في مصر أي نصوص خاصة تُنَظِّم المسئولية المَدَنِيَّة الناتجة عن الضرر البيئي، لكن يتم اللجوء إلى نصوص القواعد العامة في القانون المدني وفقًا للمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري التي تتطلب توافر ثلاثة أركان لقيام المسئولية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية، بعكس الحال بالنسبة لبعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا الذين أدركوا أهمية صدور نصوص قانونية تُنَظِّم المسئولية المَدَنِيَّة الخاصة بالتلوث البيئي، وتُعد ألمانيا من أوائل الدول الأوروبية التي قامت بإصدار نصوص قانونية خاصة بالمسئولية المدنية تجاه التلوث البيئي.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول "**المسئولية المَدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في مصر**"، شرح وتحليل التنظيم القانوني لقواعد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في القانون المصري، وبما أن القانون المصري لم ينص على قواعد خاصة لتنظيم تلك المسئولية فإنه يتم اللجوء إلى أحكام القواعد العامة التقليدية لتنظيم المسئولية المدنية باعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة هي أحد أنواع الأضرار التي تصيب الإنسان.

وفي هذا الصدد سوف يتم عرض متى تقوم المسئولية التقصيرية الخاصة بالأضرار التي تلحق بالبيئة، وهي وفقًا للقواعد العامة تتحقق بتوافر ركن الخطأ وركن الضرر وركن رابطة السببية، ويتم بعد ذلك التعرف على القواعد التي تسري على المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وتحليلها (المبحث الأول).

بعد استعراض القواعد العامة الخاصة بالمسئولية المَدَنِيّة التي تُطالب بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، سيتم تحليل تلك القواعد للتوصل إلى مدى تَلاؤُمِهَا مع الأضرار التي تلحق بالبيئة، وما إذا كانت توفر الحماية القانونية للبيئة أم لا (المبحث الثاني). ثم تحليل الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية في خصوص القضايا البيئية لمعرفة إجمالي عدد

ونسب القضايا البيئية المرفوعة في مصر، ثم معرفة عدد ونسبة القضايا البيئية الجنائية من إجمالي عدد القضايا البيئية بصفة عامة، وعدد ونسبة القضايا البيئية المدنية من إجمالي عدد القضايا البيئية بصفة عامة، لمعرفة حجم القضايا البيئية في مصر الجنائي منها والمدني للتوصل إلى مدى أهمية صدور نصوص قانونية مدنية خاصة بالأضرار البيئية (المبحث الثالث).

يتناول الفصل الثاني الحديث عن "**المسئولية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالبيئية في دولة ألمانيا**" حيث يتم توضيح التنظيم القانوني لقواعد المسئولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في دولة ألمانيا، وذلك من خلال استعراض المبادئ الأوروبية لحماية البيئة، بجانب التنظيم الدستوري الألماني للبيئة؛ لأن دولة ألمانيا تُعد إحدى أعضاء دول الاتحاد الأوروبي، وتلك المبادئ تتمثل في مبدأ الوقاية، ومبدأ المُلوِّث ومبدأ التعاون وهي المبادئ السائدة في مجال حماية البيئة، وقد تبنى الدستور الألماني منذ ١٩٩٤م نصوصًا تخص حماية البيئة والتنمية، وينقسم التنظيم القانوني في دولة ألمانيا إلى مسئولية جنائية ومسئولية مدنية، وسوف نستعرض بإيجاز شديد في هذا الفصل، التنظيم الجنائي للجريمة البيئية في دولة ألمانيا والذي يتمثل في القانون الجنائي وقوانين جنائية أخرى متخصصة، منها على سبيل المثال لا الحصر، قانون حماية التربة، قوانين لحماية المياه، وقانون التحكم في الانبعاثات (المبحث الأول).

ويتناول المبحث الثاني الحديث عن المسئولية المدنية الخاصة بالأضرار التي تلحق بالبيئة في ألمانيا، وهي إما أن تكون قائمة على أساس الخطأ أو عن مسئولية موضوعية، ومن ثَمَّ يتم توضيح القواعد والنصوص القانونية الخاصة بالمسئولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي على مستوى الاتحاد الأوروبي بصفة عامة، وعلى مستوى دولة ألمانيا بصفة خاصة، وذلك يتمثل في الصحيفة الخضراء الصادرة بشأن إصلاح الضرر البيئي عام ١٩٩٣م، والذي تلاه صدور الصحيفة البيضاء بشأن المسئولية البيئية في ٢٠٠٠م، وبناءً على الصحيفة الخضراء والصحيفة البيضاء والتوصيات التي توصلوا إليها تم صدور قانون ٢٠٠٤م من البرلمان الأوروبي بشأن المسئولية البيئية لوقاية وإصلاح الضرر البيئي والذي أوجب على كل دول الاتحاد الأوروبي أن تتبنى نصوص هذا القانون في قوانينها الداخلية بشأن حماية ووقاية البيئة وإصلاح الضرر البيئي وذلك في موعد أقصاه ٣٠ أبريل ٢٠٠٧ م، وقد أتى هذا القانون بعدة نصوص جديدة في مجال حماية ووقاية البيئة من التلوث سوف يتم استعراضها بالتفصيل في هذا الفصل، ثم بعد ذلك سنوضح القوانين التي أصدرتها ألمانيا بشأن المسئولية المَدَنية الخاصة بالأضرار التي تلحق بالبيئة، والذي يتمثل في القانون الألماني الصادر في ١٩٩٠م بشأن المسئولية المدنية في

المسائل البيئية ويُعد هذا القانون من أقدم القوانين التي صدرت على مستوى دول الاتحاد الأوروبي التي كان لها السَبْق في النص على المسئولية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي (المبحث الثاني).

بعد صدور قانون ٢٠٠٤م من البرلمان الأوروبي بشأن المسئولية البيئية لوقاية وإصلاح الضرر البيئي، أصدرت دولة ألمانيا قانون الأضرار البيئية في ٢٠٠٧ م لتَبَنِي نصوص قانون ٢٠٠٤م وهو قانون مُكَمِّل يتم الالتجاء إلى تطبيق نصوصه في حالة عدم تطبيق نصوص القوانين البيئية الأخرى داخل دولة ألمانيا. ثم بعد ذلك يتم توضيح أحكام المحاكم الألمانية الصادرة في القضايا البيئية والتعليق عليها والذي سوف نستعرض فيه هيكل المحاكم في دولة ألمانيا وهو شبيه بهيكل المحاكم في جمهورية مصر العربية، ثم يتم عرض القضايا البيئية المنظورة أمام المحاكم الألمانية والقضايا البيئية المتعلقة بالمسئولية الخاصة بالأضرار التي تلحق بالبيئة القائمة بناءً على قانون الأضرار البيئية الصادر في ٢٠٠٧م وقانون ٢٠٠٤م (المبحث الثالث).

الفصل الثالث: "**الدروس المستفادة والإطار المُقترح لقواعد المسئولية المَدنية عن التلوث البيئي في مصر**" بعد أن استعرضنا في الفصل الأول نظام المسئولية المَدنية عن الأضرار بصفة عامة وإلى أي مدى لا تتلائم قواعدها مع الأضرار التي تلحق بالبيئة، وأن الوضع الراهن في مصر يفتقر لوجود قواعد المسئولية المَدنية الخاصة بالأضرار التي تلحق بالبيئة.

ومن ثَمَّ يتم توضيح الوضع الراهن في أوروبا بصفة عامة وفي دولة ألمانيا بصفة خاصة حيث وجدنا على المستوى الأوروبي صحوة في بداية الألفيات بإصدارهم قانون ٢٠٠٤م، والذي يُلزم دول الاتحاد الأوروبي بأن تُدْرِج نصوص ذلك القانون داخل نظامها القانوني الداخلي، والذي ينص صراحة على المسئولية المدنية الموضوعية بحسب الأصل عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والمسئولية المدنية في بعض الحالات الأخرى التي لا تنطبق عليها المسئولية الموضوعية، ونجد أن دولة ألمانيا قد استجابت لتلك الصحوة بإصدارها قانون الأضرار البيئية في ٢٠٠٧م، والذي يتبنى نصوص قانون ٢٠٠٤م والذي لا يُعد القانون الأول في دولة ألمانيا الذي تبنى فكرة المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة بل إن هذا القانون هو بجانب قانون المسئولية البيئية الصادر في ١٩٩٠م وكذلك قوانين بيئية أخرى متخصصة (المبحث الأول).

وسوف نوضح في هذا الفصل الدروس المستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي ودولة ألمانيا عن أهمية وجود قانون للمسئولية المدنية المختصة بالأضرار التي تلحق بالبيئة، وسوف نوضح أيضًا الدروس المستفادة من إصدار قانون ٢٠٠٤م الصادر من البرلمان الأوروبي والقانون الألماني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وأهم نصوص تلك القوانين بما يتلائم مع خطة الاتحاد الأوروبي، وخطة دولة ألمانيا المستقبلية من خلال توسيع نطاق الحماية للموارد البيئية وتحسين الوضع الراهن للحماية القانونية للبيئة وذلك عن طريق إصدار قانون خاص بالمسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. وتقديم إطارًا مُقترحًا لبعض قواعد المسئولية المدنية الناتجة عن التلوث البيئي؛ لتطبيقها داخل مصر بعد الاستفادة من خبرات الاتحاد الأوروبي ودولة ألمانيا والتي تتلائم مع النظام القانوني المصري (المبحث الثاني).

النتائج، والتوصيات:

- يُعد صدور القانون الجنائي لحماية البيئة خطوة أدركَ أهميتها معظم البلدان حينما قرروا أن يقوموا بإصدار قانون لحماية البيئة، فكان ذلك القانون جنائي يتضمن أفعال معينة إما أن يُلزم القيام بها أو الامتناع عنها، وهذه الأفعال لها ركن مادي ومعنوي إذا تحققا يترتب على ذلك توقيع جزاء معين حدده المُشَرِّع القانوني، ولكن عند التطبيق يُعاب على مثل هذه القوانين الجنائية في المجال البيئي عدم إثبات الجريمة أو العقوبة إلا بنصٍ في القانون وأنها لا تسمح بالقياس، لذا فإن وجود أي خطأ في الإجراءات أو حدوث اختلال لركن من أركان الجريمة يعني عدم تطبيق العقوبة على المُلَوِّث حتى ولو سَبَّبَ ضررًا للبيئة، لذلك نجد أن الاقتصار على إصدار قانون جنائي بيئي لا يُعد كافيًا لتوفير الحماية البيئية، ومن الضروري صدور قانون مدني للمسئولية المختصة بالضرر البيئي.

- أن النصوص والقواعد المدنية التقليدية لا تتلائم قواعدها مع الطبيعة الخاصة للأضرار والمشاكل البيئية كما أوضحنا في الفصل الأول، وعليه فإنه لا غنى عن صدور قانون مدني؛ لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، وبما أن المسئولية المدنية غير كافية لتوفير الحماية والوقاية المطلوبة للبيئة، يجب أن يكون هناك مسئولية موضوعية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة؛ وذلك لأنه في كثيرٍ من الأحيان قد يصعب إن لم يكن من المستحيل إثبات حدوث خطأ.

- عندما يكون هناك مجال تطبيق أوسع للمسئولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي ينعكس ذلك على تقليل السلطة التقديرية للقاضي في القضايا البيئية حيث أن المسئولية التي تقوم على أساس الخطأ تتطلب من القاضي عند تحديد ركن الخطأ – وهي مسألة

متروكة للسلطة التقديرية للقاضي– أن يتبع المعيار الشخصي الموضوعي وما إذا كان سيقوم بنفس الفعل الذي قام به المدعي عليه أم لا وبناءً عليه يُحدد القاضي إذا توفر ركن الخطأ من عدمه، ولكن عندما تكون المسئولية موضوعية فإن سلطة القاضي التقديرية تنحصر تمامًا في التأكد من أن المُدَّعِي استطاع أن يثبت حدوث الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والفعل، وعليه ففي حالة استطاع المدعي إثبات ذلك فإن أركان المسئولية تكون قد توافرت ويحكم القاضي بالتعويض المناسب.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	أ
مستخلص الدراسة	ب
ملخص الدراسة	د
الإطار العام للدراسة	١-٢٠
▪ المُقَدِّمة	١
▪ المشكلة	١
▪ تساؤلات الدراسة	٣
▪ أهمية الدراسة	٤
▪ أهداف الدراسة	٤
▪ فروض الدراسة	٥
▪ حدود الدراسة	٥
▪ منهج الدراسة	٥
مُقدِّمة	٧
الفصل الأول المسئولية المَدنية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في مصر	٢١-٦٧
▪ **المبحث الأول: التنظيم القانوني لقواعد المسئولية المدنية المُترتبة على الأضرار التي تلحق بالبيئة**	٢٣
المطلب الأول: قيام المسئولية التقصيرية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة	٢٤
المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة	٣٢
▪ **المبحث الثاني: مدى ملائمة القواعد القانونية التقليدية للتطبيق على الأضرار التي تلحق بالبيئة**	٣٧
المطلب الأول: صعوبات متعلقة بركن الخطأ بالنسبة للمسئولية المترتبة	٣٨

الموضوع	الصفحة
على التلوث البيئي	
المطلب الثاني: صعوبات متعلقة بركن الضرر بالنسبة للمسئولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي	٣٩
المطلب الثالث: الصعوبات المُتعلقة بركن رابطة السببية بالنسبة للمسئولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي	٤١
المطلب الرابع: صعوبات التعويض الخاص بالمسئولية الناجمة عن التلوث البيئي	٤٢
▪ **المبحث الثالث: أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة في القضايا البيئية والتعليق عليها**	٤٤
المطلب الأول: قواعد اختصاص وتقادم الدعاوى البيئية في القانون المصري	٤٤
المطلب الثاني: أحكام محكمة النقض المصرية في القضايا البيئية والتعليق عليها	٤٩
الفصل الثاني المسئولية الناجمة عن الأضرار الواقعة في مجال البيئة في دولة ألمانيا	٦٨-١٢٧
▪ **المبحث الأول: التنظيم القانوني لقواعد المسئولية الناجمة عن إلحاق الأضرار بالبيئة في دولة ألمانيا**	٧٠
المطلب الأول: المبادئ الأوروبية لحماية البيئة، والتنظيم الدستوري الألماني للبيئة	٧١
المطلب الثاني: التنظيم الجنائي للجريمة البيئية في دولة ألمانيا	٧٣
المطلب الثالث: القوانين المتخصصة لحماية البيئة الألمانية	٧٤
المطلب الرابع: قيام المسئولية التقصيرية الناجمة عن إلحاق الأضرار بالبيئة	٧٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: الصعوبات التي تواجه المسئولية المترتبة على الأضرار التي تلحق بالبيئة	٧٧
▪ **المبحث الثاني: القواعد والنصوص القانونية الخاصة بالمسئولية المدنية الناتجة عن الضرر البيئي**	٨٢
المطلب الأول: الصحيفة الخضراء بشأن إصلاح الضرر البيئي	٨٣
المطلب الثاني: الصحيفة البيضاء بشأن المسئولية البيئية	٨٦
المطلب الثالث: قانون رقم 2004/35/CE الصادر من البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المسئولية البيئية لمنع وإصلاح الضرر البيئي	٩١
المطلب الرابع: قوانين المسئولية البيئية المدنية في دولة ألمانيا	٩٩
▪ **المبحث الثالث: أحكام المحاكم الألمانية الصادرة في القضايا البيئية والتعليق عليها**	١١١
المطلب الأول: نظام التقاضي في المنازعات البيئية في دولة ألمانيا	١١١
المطلب الثاني: القضايا البيئية المنظورة أمام المحاكم الألمانية	١١٤
الفصل الثالث الدروس المستفادة وتحديد إطار مقترح لقواعد المسئولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي في مصر	١٢٨-١٥٢
▪ **المبحث الأول: الدروس المستفادة من إصدار قانون خاص لقواعد المسئولية المدنية الناتجة عن التلوث البيئي**	١٣٠
المطلب الأول: الدروس المستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي، ودولة ألمانيا من أهمية وجود قانون للمسئولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة	١٣١
المطلب الثاني: الدروس المستفادة من إصدار قانون ٢٠٠٤م الأوروبي، والقانون الألماني الناجم عن الأضرار التي تلحق بالبيئة	١٣٤